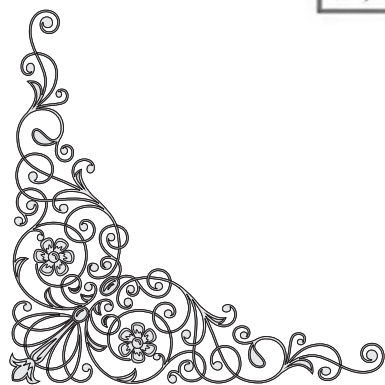
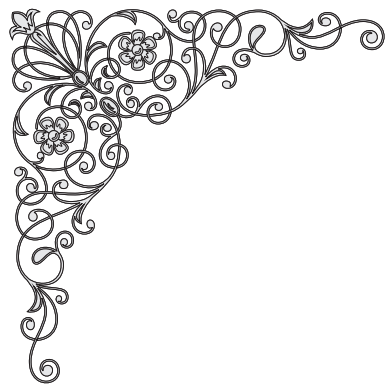




أراء أبي الحسن الرستغفني
الحنفي الفقيهية
(ت: ٣٤٥هـ) في الطهارة

اعداد

أ.م.د. فراس مجيد عبدالله
تدريسي في كلية العلوم الاسلامية - جامعة الانبار





أراء أبي الحسن الرستغفني الحنفي الفقهية

(ت: ٣٤٥هـ) في الطهارة

ملخص البحث:

إن لدراسة علوم الشريعة أهمية كبيرة في حياة الفرد في الدنيا-حتى يكون متبصرا بأحكام الله عز وجل-وفي الآخرة؛ لينال رضا الله سبحانه وتعالى، يقول النبي صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)، ولدراسة الفقه مزية على غيره من فروع الشريعة الإسلامية؛ لحاجة المسلم للأحكام الفقهية في جميع شؤونه اليومية. فقد لفت نظري الفقيه الحنفي، (أبي الحسن الرستغفني) وهو من الفقهاء المتقدمين في المذهب، صاحب وتلمذ على عمدة المتكلمين الماتريدي، ولم تتناوله يد الباحثين، فكان عنوان البحث (أراء أبي الحسن الرستغفني الحنفي الفقهية (ت ٣٤٥هـ) في الطهارة)، وقد اقتضى عملي في البحث أن قسمته على مبحثين:

المبحث الأول: دراسة عن الرستغفني رحمه الله تعالى

المبحث الثاني: أراءه الفقهية في الطهارة. وفيه أربعة مسائل.

المطلب الأول: حكم الماء اذا صب في انبوب ليجري واستعمل لرفع الحدث.

المطلب الثاني: التقديم بين المسح والغسل لمن لبس الخفين.

المطلب الثالث: التقديم بين ماء الحوض والنهر في الوضوء.

المطلب الرابع: نزع الازار لغسله في الحمام العام.

واقضى عملي بذكر أقوال الفقهاء بكل مسألة وادلتهم، ومناقشة تلك الأدلة، وبيان الراجح من الأقوال في كل مسألة. وقد سبق ان بينت أراء الرستغفني فيما عدا العبادات ببحث مستقل، وبقيّة أراءه في مسائل العبادات فيما عدا الطهارة سأدرسها ببحث آخر؛ لعدم استيعابها في بحث واحد. ومن الله التوفيق والسداد.

Opinions of Abu Al-Hassan Al-Rastghafni Al-Hanafi jurisprudence (T .: 345 AH) in purity

Abstract

The study of the sciences of Sharia is of great importance in the life of an individual in this world - so that he may gain insight into the rulings of God Almighty - and in the hereafter. To obtain the pleasure of God Almighty, the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, says: "Whoever brings good to God, he will understand him in religion." The study of jurisprudence has an advantage over other branches of Islamic law. The Muslim's need for jurisprudential rulings in all his daily affairs.

I was drawn to the attention of the Hanafi jurist, (Abu al-Hasan al-Rastaghfani) who is one of the advanced jurists in the school of thought, who was a companion and student of the mayor of the al-Matradi scholars, and the researcher did not address it. In the research, I divided it into two categories:

- The first topic: A study on Al-Rastaghafni, may God Almighty have mercy on him
- The second topic: his jurisprudential views on purity. And there are four issues.
 - The first requirement: the rule of water if it is poured into a tube to run and used to lift the juvenile.
 - The second requirement: the presentation between wiping and washing for the one who wears the socks.
 - The third requirement: the introduction between the water of the basin and the river in ablution.
 - Fourth requirement: removing the buttons to be washed in the public bathroom.

And my work required mentioning the sayings of the jurists in each issue and their evidence, discussing that evidence, and showing the most correct sayings in each issue. The views of Al-Rostaghfani, except for acts of worship, have been previously explained independently, and the rest of his views on matters of worship, except for purity, will be examined by another research. Not to be accommodated in one search. And Allah is the Grantor of success.



مقدمة

الحمد لله، أحمده أبلغ الحمد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، وحببه وخليله، المفضل على الأولين والآخرين من بريته، صلى الله عليه وسلم. أما بعد...

إن لدراسة علوم الشريعة أهمية كبيرة في حياة الفرد في الدنيا-حتى يكون متبصرا بأحكام الله عز وجل-وفي الآخرة؛ لينال رضا الله سبحانه وتعالى، يقول النبي صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)^(١)، ولدراسة الفقه مزية على غيره من فروع الشريعة الإسلامية؛ لحاجة المسلم للأحكام الفقهية في جميع شؤونه اليومية.

فقد لفت نظري الفقيه الحنفي، (أبي الحسن الرستغني) وهو من الفقهاء المتقدمين في المذهب، صاحب وتلمذ على عمدة المتكلمين الماتريدي، ولم تتناوله يد الباحثين، فكان عنوان البحث (أراء أبي الحسن الرستغني الحنفي الفقهية (ت ٣٤٥هـ) في الطهارة)، وقد اقتضى عملي في البحث أن قسمته على مبحثين:

المبحث الأول: دراسة عن الرستغني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، لقبه، كنيته، نسبته.
المطلب الثاني: شيوخه، تلامذته.
المطلب الثالث: مكانته العلمية، مصنفاته، وفاته.
المبحث الثاني: آراءه الفقهية في الطهارة. وفيه أربعة مسائل.
المطلب الأول: حكم الماء اذا صب في انبوب ليجري واستعمل لرفع الحدث.
المطلب الثاني: التقديم بين المسح والغسل لمن لبس الخفين.
المطلب الثالث: التقديم بين ماء الحوض والنهر في الوضوء.
المطلب الرابع: نزع الازار لغسله في الحرام العام. واقتضى عملي بذكر أقوال الفقهاء بكل مسألة وادلتهم، ومناقشة تلك الأدلة، وبيان الراجح من الأقوال في كل مسألة.
وقد سبق ان بينت آراء الرستغني فيما عدا العبادات ببحث مستقل، وبقية آراءه في مسائل العبادات فيما عدا الطهارة سأدرسها ببحث آخر؛ لعدم استيعابها في بحث واحد.
ومن الله التوفيق والسداد.....

(١) صحيح مسلم: كتاب الامارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، ٣/ ١٥٢٤ برقم (١٠٣٧).

أراء أبي الحسن الرستغفني الحنفي الفقهية (ت: ٣٤٥هـ) في الطهارة البحوث المحكمة

مولده: من ترجم للفقهاء أبو الحسن الرستغفني لم
يعين له مولد.

نشأته: نشأ الرستغفني في سمرقند واخذ العلم
عن علمائها^(٥).

المطلب الثاني: شيوخه، تلامذته.

شيوخه.

وجدت للرستغفني شيخين تتلمذ عليهما.

١- الماتريدي: هو الإمام أبو منصور، محمد بن
محمد بن محمود بن محمد، الماتريدي السمرقندي
الحنفي، نسبة إلى « مَاتَرِيدٌ »^(٦)، المتكلم الملقب بإمام
الهدى وعلم الهدى، إمام المتكلمين، قدوة أهل
السنة، ورافع أعلام السنة والجماعة، اخذ العلم عن
محمد بن مقاتل الرازي (ت: ٢٤٨)، ونصير بن يحيى
البلخي (ت: ٢٦٨)، وأبو نصر العياضي السمرقندي
الذي قتل صبرا في بلاد الترك، في أيام نصر بن أحمد بن
إسماعيل بن أسد بن سامان، من آثاره، كتاب التوحيد،
وكتاب المقالات، وكتاب رد أهل الأدلة، وكتاب بيان
أوهام المعتزلة، وكتاب تأويلات القرآن، وهو كتاب
لا يوازيه فيه كتاب، بل لا يدانيه شيء من تصانيف
من سبقه في ذلك الفن، وله كتب شتى، توفي بسمرقند

(٥) ينظر: الفوائد البهية ١/ ٦٥، الأعلام ٤/ ٢٩١.

(٦) بفتح الميم وسكون الألف وضم التاء فوقانية المثناة، وكسر
الراء المهملة، وسكون الباء آخر الحروف، ودال مهملة، أو
« مَاتَرِيدٌ » بدل الدال المهملة تاء فوقها نقطتان، والأول
أشهر وهي محلة من مدينة سمرقند. ينظر: الجواهر المضية:
٢/ ١٣٠، تاج التراجم: ص: ٢٤٩.

المبحث الأول

دراسة عن الرستغفني

المطلب الأول: اسمه، لقبه، كنيته، نسبته،
مولده، نشأته

اسمه: هو علي بن سعيد الرستغفني، وهذا الاسم
قد أجمع عليه كل من ترجم له^(١).

لقبه: لُقِّبَ علي بن سعيد بـ (الرستغفني)^(٢).

نسبته: ينسب الفقيه إلى (رُسْتُغْفَن) بضم الراء
المهملة، وضم التاء المثناة الفوقية، بينهما سين مهملة
ساكنة، وسكون الغين المعجمة، وفتح الفاء، قرية من
قرى سمرقند^(٣).

كنيته: يكنى بـ (أبا الحسن)^(٤).

(١) ينظر: الأنساب للسمعاني ٦/ ١١٧، اللباب في
تهذيب الأنساب ٢/ ٢٥، الفوائد البهية ١/ ٦٥، تاج
التراجم ١/ ٢٠٥، الأعلام ٤/ ٢٩١، معجم المؤلفين ٧/
٩٩.

(٢) ينظر: الجواهر المضية ١/ ٣٦٢، الأعلام ٤/ ٢٩١.

(٣) ينظر: الأنساب للسمعاني ٦/ ١١٧، اللباب في تهذيب
الأنساب ٢/ ٢٥، تاج التراجم ١/ ٢٠٥، الأعلام ٤/
٢٩١. وهي عاصمة ما وراء النهر التاريخية، وتقع في القارة
الآسيوية، وتحديداً في آسيا الوسطى، وهي مدينة من مدن
بلاد أوزبكستان، وتعتبر هذه المدينة هي ثاني أكبر مدن
البلاد وذلك حسب عدد سكّانها؛ إذ يبلغ عددهم أكثر
من أربعة ملايين نسمة، وإنّ أغلب الشعب في هذه المدينة
يسمّون طاجيكيون ولغتهم هي الطاجيكية، إنّ معنى كلمة
سمرقند هو قلعة الأرض، فرستغفن من مدنها، وعند
البحث لم اجد اسمها الحالي.

(٤) الجواهر المضية ١/ ٣٦٢، تاج التراجم ١/ ٢٠٥، الأعلام ٤/
٢٩١، معجم المؤلفين ٧/ ٩٩.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، مصنفاته، وفاته.

أولاً: مكانته العلمية.

كان (الرسغفني) ذا مكانة علمية عالية، وهو من كبار مشايخ سمرقند، ومن أصحاب الماتريدي الكبار، أحد فقهاء الحنفية وعلمائهم المشهورين، ومن تبحر في العلم، وتحرى في نقل الأحكام، وحرر المسائل، وله ذكر في الفقه والأصول، في كتب الاصحاح والخلاف^(٤).

ثانياً: مصنفاته وآثاره العلمية.

للشيخ الرسغفني مصنفات، ولم يتضح لي أمرها فيما اذا كانت مخطوطة، او مفقودة، ولم تصل يدي الى مطبوع منها، وفيما يأتي ذكرها:

١. ارشاد المهتدي في الفروع^(٥).
٢. الارشاد في اصول الدين^(٦).
٣. الزوائد والفوائد في أنواع العلوم^(٧).
٤. كتاب في الخلاف^(٨).
٥. الفتاوى^(٩).
٦. مسائل في فتاوى الرسغفني^(١٠).

٢- محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي أمام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين تفقه على أبي بكر أحمد الجوزجاني عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد وصنف التصانيف الجليلة ورد أكاذيب أقوال أصحاب العقائد الباطلة له كتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب أوهام المعتزلة ورد الأصول الخمسة لأبي محمد الباهلي والرد على القرامطة ومآخذ الشرائع في الفقه والجدل في أصول الفقه وغير ذلك توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة^(١١).

تلامذته:

من ترجم له لم يذكر تلامذة تلقوا العلم عنه، وهناك نصا في تاريخ اربل يشير الى ان محمد بن محمد السمرقندي تلميذ له، ولكنه وهم من المؤلف فهو ينقله عن الفوائد وما فيها يشير الى انه شيخ له وقد اثبتته^(١٢).

(٤) ينظر: الجواهر المضية: ١/ ٣٦٢، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: ١/ ٧٣.
(٥) ينظر: كشف الظنون ١/ ١.
(٦) المصدر نفسه.
(٧) ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٤٢٢.
(٨) ينظر: الفوائد البهية ١/ ٦٥.
(٩) ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٢٢٣.
(١٠) توجد منها نسخة خطية في مكتبة قاريونس - بنغازي - ليبيا

(١) ينظر: الجواهر المضية: ٢/ ١٣٠، تاج التراجم ص: ٢٤٩، الأعلام: ٧/ ١٩.
(٢) الفوائد البهية ١/ ١٩٥.
(٣) ينظر: تاريخ اربل ٦١٢/ ٢ (محمد بن محمد بن محمود السمرقندي الماتريدي، من علماء الحنفية وصاحب كتاب «التوحيد». ولد حوالي سنة ٢٣٨ وتوفي سنة ٣٣٣ هـ. تفقه على اسحاق بن محمد السمرقندي وعلى الرسغفني وعبد الكريم بن موسى البردوي).

أراء أبي الحسن الرستغفني الحنفي الفقهية (ت: ٣٤٥هـ) في الطهارة

ثالثاً: وفاته.

قبل الشروع في المسألة نبين ما المقصود بالماء

توفي الرستغفني رحمه الله سنة خمس واربعين

الماء الجاري: اختلفت عبارات الفقهاء في المراد

وثلاث مائة (٣٤٥هـ)، وهذا التاريخ ذكره اغلب

بالماء الجاري على عدة اقوال^(٣).

من ترجم له، ولم يذكر صاحب معجم المؤلفين وفاته،

١. الماء الذي يجري بالتبن والورق.

وذكر انه كان حيا قبل (٣٣٣هـ)، ودفن بسمرقند^(١).

٢. الماء الذي لا يتوقف بوضع اليد فيه عرضاً.

٣. الماء الذي لا ينحسر وجهه بالغرف منه، ولا يقطع

المبحث الثاني

اراءه الفقهية في الطهارة.

المطلب الأول: حكم الماء إذا صب في انبوب

٤. ما لا يخلص بعضه الى بعض.

ليجري واستعمل لرفع الحدث.

٥. ما كان يذهب بالنجاسة قبل اغتراف الغرفة

صوة المسألة: شخص لديه ماء قليل^(٢)، فأمر

٦. الماء الذي لا يتكرر استعماله.

رجلاً بصب الماء في ميزاب؛ لكي يجري الماء صورةً،

٧. ما كان كل جربة فيه طالبة لما امامها، هاربة عما

وتوضأ به اثناء جريانه وتجمع الماء بعد استعماله في اناء،

خلفها من الجريات.

او حفر حفرتين صغيرتين وصب الماء في الحفرة الاولى

٨. ما كان له مدد كماء العيون والانهار.

وعمل جدولاً بين الحفرتين؛ ليجري الماء فيه وتوضأ

٩. ما يعده الناس جارياً

به اثناء جريانه، وتجمع في الحفرة الثانية.

من خلال تتبع اقوال الفقهاء في المقصود بالماء

ضمن مجموع ق (٢٢٢-٢٢٨)، ينظر: مصادر الدراسات

الجاري نخلص الى انه (الماء المتجدد المتحرك الكثير).

الاسلامية ١٣٢/٣.

الماء المستعمل: هو الماء المستخدم لرفع النجاسة،

(١) ينظر: الجواهر المضية ١/ ٣٦٢، تاج التراجم ١/ ٢٠٥،

او للتبرد، او لرفع الحدث بعد انفصاله عن الاعضاء.

الأعلام ٤/ ٢٩١، معجم المؤلفين ٧/ ٩٩، معجم

— فالماء المستعمل في رفع النجاسة هو ماء

المؤلفين ٧/ ٩٩.

نجس باتفاق الفقهاء؛ لأنه انتقلت اليه النجاسة

(٢) قدره ابو الحسن الرستغفني بما تحويه الاداوة وهي من

وغيرت اوصافه او بعضها.

الآنية مصنوعة من الجلد على هيئة الابريق لها طرفان

— والماء المستعمل للتبرد فهو طاهر ومطهر

طرف للمقبض وطرف لصب الماء ولها قاعدة من نفس

الجلد تعتمد به على الارض يبلغ محيط القاعدة (٢٠سم)

وهي مخصصة لحفظ الماء كانت تعلق على الإبل وتستعمل

للوضوء والاستنجاء. ينظر: طلبة الطلبة ١٢٨، التوقيف

على مهات التعاريف ٤٣.

(٣) ينظر تحفة الفقهاء ١/ ٥٦، العناية ١/ ٧٨، الاقناع ١/ ٢٨.

مَجْلَدٌ عِلْمِيٌّ مُخَصَّنٌ

تَعَدُّرُ عَنْ كَلِمَةِ الرَّبِّ لِلْبَنَاتِ

كَلِمَةُ اللَّهِ لِلْبَنَاتِ

يتنجس^(٥).

يرد عليه:

١. أن الماء الجاري الذي عدّوه الفقهاء جارياً هو الماء الكثير الذي لا يلحقه الاستعمال عند استخدامه؛ لأنه يتجدد، إذ ليس كل ماء أجري يلحق بحكم الماء الجاري؛ لأن قليل الماء يجري في مسافة قصيرة، فهو من حيث الصورة جاري، ولكن لا يلحقه حكمه؛ لأن العلة في جريان الماء كثرته^(٦).

٢. أن ذلك الماء قليل وهو دون القلّتين^(٧)، فلا يؤثر ذلك الجريان في حكمه؛ لأن ما دون القلّتين يلحقه الخبث كما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا كان الماء قلّتين لم يحمل خبثاً أو نجساً)^(٨).

(٥) ينظر البحر الرائق ٩١/١، المحيط البرهاني ٩٧/١.

(٦) ينظر: الذخيرة ٢٤٨/١، البحر الرائق ٩٢/١.

(٧) « القلّة: بالضم والتشديد، جمعه قلل وقلان، وهي جرة يقدر ما يطبق الإنسان المتوسط حملها لو ملئت ماء، وقدر الشافعي القلّتين يَخْمُسُ قرب، وهي تساوي ٧٥، ٩٣ صاعاً، ما يعادل ١٦٠ لتراً من الماء». معجم لغة الفقهاء. ص: ٣٦٨، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٣/ ٦٥.

(٨) مسند الشافعي: كتاب الطهارة، باب القلّتين، ١٤٧/١ برقم (٤)، مسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن عمر ١٢/٢ برقم (٤٦٠٥)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد أجاد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتاب الإمام جمع طرق هذا الحديث ورواياته واختلاف ألفاظه، وأطال في ذلك إطالة تلخص منها تضعيفه له، لوقوع الاضطراب لفظاً ومعنى. ينظر: نصب الراية ١/ ١٠٤-١٠٥.

والماء المستعمل لرفع الحدث هو ما وقع فيه الخلاف بين الفقهاء في كونه طاهر ومطهر، فالأصل عند الحنفية والشافعية والحنابلة أنه طاهر غير مطهر، والأصل عند المالكية والظاهرية والزيدية أنه طاهر ومطهر، مع كراهته عند المالكية^(١).
فحكم الماء الجاري صورته المستعمل لرفع الحدث اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال.

القول الأول:

أن الماء الجاري صورته المستعمل طاهر وطهور يجوز التوضي به، وهو قول أبي الحسن الرستغيني، وأبي بكر طرخان^(٢) من الحنفية^(٣).
دليل المذهب الأول:

دليلهم: أن الماء عند استعماله في الوضوء جاري، والماء الجاري لا يلحقه الاستعمال^(٤). فالماء الذي أجري في الميزاب أو بين الحفرتين أخذ صورة الماء الجاري وحكمه، والأصل في الماء الجاري لا

(١) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١/ ٢٨٨، بدائع الصنائع ١/ ٧٥، تبين الحقائق ١/ ٢٥، شرح الخرشي ١/ ٧٥، نهاية المحتاج ١/ ٥٥، كشف القناع ١/ ٧٤، المحلى ١/ ٩١، السيل الجرار ١/ ٣٦.

(٢) هو: «محمد بن جعفر بن طرخان الاسترابادي (أبو بكر) فقيه، توفي بعد سنة (٣٦٠ هـ)». معجم المؤلفين ٩/ ١٥٢، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٣٨.

(٣) ينظر البحر الرائق ٩١/١، المحيط البرهاني ٩٧/١.

(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٢٠.

أراء أبي الحسن الرستغفني الحنفي الفقهية (ت: ٣٤٥هـ) في الطهارة البحوث المحكمة

رضي الله عنه راوي الحديث أنّ الجنب يتناول من الماء خارج موضعه ويغتسل به؛ لأنّ الجنب وأن كان طاهر البدن من النجاسات، فإن جسده يخرج منه افرازات بسبب هذه الجنابة، ولا تعرف ولا ترى فتؤثر في الماء، فتخرجه من كونه مطهر^(٦).

* يرد عليه: ان العلة في النهي عن استخدامه في رفع الجنابة ليست كون ذلك الماء مستعملاً إنما كونه ساكناً، ولا توجد ملازمة بين السكون والاستعمال^(٧).
* يجاب عليه: أنّ العلة في النهي هي ما يسببه الاغتسال من تنجسه؛ لان الماء الساكن الذي لم يتجدد تنتقل النجاسة الحكيمة في اجزائه ونواحيه كما تنتقل في اجزائه الحقيقية، اذا كان دون القلتين عند الشافعية والحنابلة، فالمراد من ذلك عدم الحاق الاستقذار بجميع الماء وهو يكفيه بعضه^(٨).

٢. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (انه نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة)^(٩).

* وجه الدلالة: ان الماء الذي تستعمله المرأة ربما سال منه وسقط في الاناء وأنتقل الاستعمال الى جميع

(٦) ينظر: اكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٨٥/٢، المجموع (١٥٢).

(٧) ينظر: الدرر البهية ١٠٩/١.

(٨) ينظر: المجموع ١٥٢/١.

(٩) سنن الترمذي: ابواب الطهارة، باب في كراهية فضل طهور المرأة، ١/ ١٢٠، برقم (٦٤)، سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، ١/ ٢١، برقم (٨٢)، قال أبو عيسى هذا حديث حسن. ينظر: تنقيح التحقيق للذهبي ١٦/١.

- يجاب عليه: ان الماء اذا كان جارياً لا معنى للتقدير فيه كما في بئر بضاعة^(١٠).

- يرد عليه: ان ذلك الماء الجاري كان جارياً من حيث الصورة، ولكن في الحقيقة هو ماء قليل لم يقل أحد بأن ذلك المقدار لم يلحقه الاستعمال، فالجريان الذي عمل فيه هو حيلة^(١١).

٣. ان الله سبحانه وتعالى جعل التيمم بديلاً عن الطهارة بالماء عند عدمه، وهذا الرجل يتيمم عند عدم الماء المطلق، ولا يتوضأ بالماء المجري المستعمل^(١٢).

القول الثاني:

انّ الماء الجاري صورته المستعمل لرفع الحدث طاهر غير مطهر، بناءً على اصلهم في الماء المستعمل، وهو القول المشهور عند الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، والمشهور عند الحنابلة^(١٣).

ادلة القول الثاني:

١. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب)^(١٤).
* وجه الدلالة: انّ الماء الدائم هو الراكد الذي لا يتجدد، فعند الاغتسال فيه يلحقه الاستقذار والخبائث الحكيمة، فتسلبه طهوريته، وبين أبي هريرة

(١) ينظر: معرفة السنن والآثار ٣٣٥/١.

(٢) المحيط البرهاني ٩٧/١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٥٧٠/١.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني ٩٢/١، الكافي في فقه اهل المدينة ١٥٨/١، الحاوي الكبير ٥٧٠/١، المغني ٤٥/١.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ١/ ٢٣٦، برقم (٢٨٣).



ادلة القول الثالث:

* يرد عليه: ان المراد بالفضل من الحديث هو الماء

الذي بقي في الاناء بعد استخدام المرأة بعضه^(٢).

* يجاب عليه: فعل النبي صلى الله عليه وسلم

بغسله بفضل ميمونة رضي الله عنها^(٣)، يرد من قال

المراد بهذا النص فضل الماء الذي بقي في الاناء بعد

استخدام المرأة^(٤).

٣. لو كان الماء المستعمل مُطهر لأكمل فيه

الصحابة (رضوان الله عليهم) وضوئهم ولما اكملوا

بالتيمم^(٥).

٤. ان الأصل في الماء المستعمل طاهر غير

طهور، وعمل صورة الجريان عليه اثناء الاستعمال لا

تقله الى الماء الجاري ليأخذ حكمه^(٦).

القول الثالث:

ان الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر ومُطهر

أُجري اثناء الاستعمال، او لم يجرى، بناءً على أصلهم

ان الماء المستعمل طاهر وطهور، وهو قول للشافعي،

وقول لمالك وبعض الحنابلة، والظاهرية، والزيدية،

(١) ينظر: شرح سنن الترمذي ١٥/١٠.

(٢) ينظر: المحلى ١/٢٠٤.

(٣) عن ابي الشعثاء، أخبرني أن ابن عباس، أخبره: «أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة» صحيح

مسلم: كتاب الحيض، باب الاغتسال بفضل المرأة، ١/

٢٥٧، برقم (٣٢٣).

(٤) ينظر: نيل الاوطار ١/٤٢.

(٥) ينظر: نيل الاوطار ١/٣٨.

(٦) ينظر: البحر الرائق ١/٩١، المغني ١/٤٥.

١. قوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا

صَعِيدًا طَيِّبًا... ﴾^(٨).

- وجه الدلالة: ان الله تعالى ذكر الماء بوجه

عام ولم يخصه، فلا يجوز ترك الماء وأن كان مستعملًا

ويتيمم^(٩)، فثبت بذلك طهورية الماء المستعمل.

- يرد عليه: ان المراد بذلك الماء هو الماء

المطلق الطهور سواء كان من سماء أو نهر أو عين عذب

أو ملح^(١٠).

٢. قوله تعالى: ﴿... وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً

طَهُورًا^(١١)﴾.

- وجه الدلالة: الطهور هو الذي يتكرر منه

هذا الفعل كالضحوك والقتول والأكل والشروب،

والتكرار إنما يحصل إذا كان الماء المستعمل في الطهارة

يجوز استعماله فيها مرة أخرى، فيبقى طاهرا طهورا^(١٢).

- يرد عليه: لو بقي الماء كما كان طاهرا

مطهرا لما كان لل منع منه، ما روي عن النبي صلى الله

عليه وسلم (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو

(٧) ينظر: الكافي في فقه اهل المدينة ١/١٥٨، الحاوي

الكبير ١/٥٦٩، الانصاف ١/٣٦، المحلى ١/١٨٢، الدرر

الهيئة ١/١٠٢.

(٨) سورة النساء من الآية (٤٣).

(٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٣٠، المحلى ١/١٨٢.

(١٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٣٠.

(١١) سورة الفرقان: من الآية (٤٨).

(١٢) ينظر: تفسير الرازي: ١١/ ٣١٢.

أراء أبي الحسن الرستغفني الحنفي الفقهية (ت: ٣٤٥هـ) في الطهارة البحوث المحكمة

جنب^(١) معنى، فإن الماء يبقى على طهوريته اذا كان قلتين او اكثر^(٢).

٣. قوله صلى الله عليه وسلم: (ان الماء لا ينجسه شيء)^(٣).

وجه الدلالة: ظاهر الخبر ان الماء لا يغير طهوريته شيء الا ما غير اوصافه او بعضها^(٤).

يرد عليه: ان ذلك الماء لا ينجسه شيء اذا كان قلتين او اكثر، اي: الماء الكثير الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وليس القليل^(٥).

٤. عن الرُّبِيعِ بَنْتُ مُعَوِّذٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده)^(٦).

(١) سبق تخرجه

(٢) ينظر: التفسير الوسيط للواحيدي ٣/ ٣٤٢، تفسير البغوي: ٣/ ٤٤٨، تفسير الرازي: ٢٤/ ٤٦٧.

(٣) مسند أبي يعلى: مسند أبي سعيد الخدري، ٢/ ٤٧٦، برقم (١٣٠٤)، سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ما جاء ببئر بضاعة، ١/ ١٧ برقم (٦٦)، سنن النسائي: باب ذكر بئر بضاعة، ١/ ١٩٠، برقم (٣٢٥)، « قال الحافظ المنذري في مختصر السنن: إنه تكلم فيه بعضهم، لكن قال: حكي عن الإمام أحمد أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. » سبل السلام ١/ ٢١.

(٤) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي ١/ ٩٧.

(٥) ينظر: تأويل مختلف الحديث ١/ ٤٧٠، شرح أبي داود للعيني ١/ ١٩٨، تحفة الأحوذى ١/ ١٧٠.

(٦) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١/ ٨٠، برقم (١٣٠)، المعجم الأوسط: باب من اسمه ابراهيم، ٣/ ٣٥، برقم: (٢٣٨٩) حديث الربيع هذا صحيح أو حسن. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ١١٥.

وجه الدلالة: ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه عند الوضوء بماء مستعمل، استعمله ليد^(٧).

يرد عليه: أن الماء المستعمل قبل انفصاله عن البدن يجوز التطهر به^(٨).

ب. «المقصود من ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من ماء بقي في يديه بعد أن غمسهما في الإناء، فيكون ذلك الفضل الذي كان في يديه ليس فضل غسل اليدين إلى المرفقين، بل أخذ ماءً جديداً ولكنه ما أخذه وصبه على رأسه صباً، وإنما كانت يدها مبلولة بفضل ماء جديد وليس مما بقي في اليدين من الرطوبة بعد غسل اليدين إلى المرفقين»^(٩).

٥. ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول مرضت مرضاً فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان فوجداني اغمي علي (فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صبَّ وضوئه علي فأفقت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم...) ^(١٠).

وجه الدلالة: أن الماء الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله هو طاهر، لأنه لو كان

(٧) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ١١٤.

(٨) نيل الأوطار: ١/ ٣٨.

(٩) شرح سنن أبي داود ١/ ٤١٩.

(١٠) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب المرضى، باب عبادة المغمي عليه، ٧/ ١١٦، برقم: (٥٦٥١)، صحيح مسلم: كتاب الفرائض، باب ميراث الكلاله، ٣/ ١٢٣٤، برقم: (١٦١٦).

في المراد بالماء الجاري تبين انه ليس كل ماء جرى هو جاري، انما ارادوا به الماء الكثير الذي لا يتكرر استعماله، ولا يعقل ان يقال ان من عنده بضع لترات من الماء (كما عبر عنه ابي الحسن الرستغفني بالرجل معه أداة) ويجريها في انبوب، او بين حفرتين صغيرتين يلحق به حكم الماء الجاري، فأنها حيلة لوصف هذا الماء القليل بالماء الجاري الذي لا يلحقه حكم الاستعمال عند الحنفية، فمن كان معه هذا المقدار من الماء وخاف ان لا يجد الماء عند نفاذه فأن الله قد ابدل الطهارة بالماء عند عدمه الى الطهارة بالتراب، فالماء المستعمل في رفع الحدث طاهرا غير مطهر؛ لأنه قد انتقلت اليه الخطايا والذنوب وأن كانت غير مرئية، ولكنها حكمية، فان افعال الوضوء هي تطهير لتلك الاعضاء؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِيَّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَمَضْمَضَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ. وَإِذَا اسْتَشْرَّ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ. فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ. فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ. فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ. فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ) (٧).

نجساً لم يصبه عليه (١).

— يرد عليه: جمهور الفقهاء قالو ان الماء المستعمل في رفع الحدث هو طاهر ليس بنجس ولكن الخلاف حصل في كونه مطهر، وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فذلك من خصوصياته (٢).

٦. ان الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً كانوا يتسابقون الى ما يسقط من وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فيأخذونه ويتركون به (٣).

— يرد عليه: ان ذلك الماء هو طاهر، ولم يقل احد غير ذلك، والتبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم من خصوصياته (٤).

٧. ان من يتوضأ من الاناء ففي الغالب يسقط من الاعضاء ماءً مستعملاً فيختلط بقاء الاناء، ولم يقل احد بأن ذلك الماء لا يجوز التطهر به (٥).

— يرد عليه: ان ذلك الماء المتساقط معفو عنه ولا يمكن الاحتراز عنه، وان تلك القطرات القليلة عند اختلاطها بالماء الذي في الاناء لا تؤثر فيه فيبقى على طهوريته (٦).

الترجيح في المسألة:

الأصل الذي أنبنى عليه الخلاف في المسألة ان

(١) ينظر: شرح البخاري لابن بطال ١/ ٢٩٧.

(٢) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ١/ ٢٨٨.

(٣) ينظر: الدرر البهية ١/ ١٠٢.

(٤) ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ص: ١٥٨.

(٥) ينظر: المحلى ١/ ١٨٢.

(٦) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ١/ ٢٨٨.

(٧) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ثواب الطهور، ١/

أراء أبي الحسن الرستغفني الحنفي الفقهية (ت: ٣٤٥هـ) في الطهارة

مجردتين عملاً بالنصب، والمسح اذا كانتا مغطيتين
عملاً بالجر^(٣).

والصحيح ان المسح ثبت بالسنة بفعل النبي صلى
الله عليه وسلم.

اختلف الفقهاء في ايها افضل المسح على الخفين ام
غسل القدمين على ثلاثة اقوال.

القول الاول:

المسح على الخفين افضل من نزعهما وغسل
القدمين. وهو قول ابي الحسن الرستغفني، والشعبي،
والحكم، وحامد، وابن عقيل، واسحاق، والثوري،
والصحيح مما قاله احمد، والظاهرية^(٤).
ادلة القول الاول:

١. ما روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله
عنه: (..... ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، قال
المغيرة فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعها فأني ادخلتها
طاهرتين، فمسح عليهما)^(٥).

وجه الدلالة: ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ظاهر بان المسح مقدم على الغسل^(٦).

— يرد عليه: ان النبي صلى الله عليه وسلم
اراد ان يبين سبب اباحة المسح على الخفين وهو

المطلب الثاني: التقديم بين المسح والغسل لمن
لبس الخفين.

صورة المسألة: شخص لبس الخفين بشروطهما،
واحدث حدثاً اصغر، فأيهما افضل ان يمسح عليهما
ام ينزعهما ويغسل قدميه؟

قبل بيان اقوال الفقهاء في هذه المسألة، لابد من
بيان مشروعية المسح على الخفين، لأنه قد كثر الكلام
فيها وطال النزاع، حتى جعلت من مسائل الاعتقاد.
مشروعية المسح على الخفين:

ثبتت مشروعية المسح على الخفين عند الجمهور
بالأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم،
وقد نقلها عدد كبير من الصحابة، وقد عدوا بين
الأربعين والسبعين او الثمانين صحابياً روى المسح
على الخفين^(١).

وعند البعض قيل بل ثبتت مشروعيته ايضاً
بالكتاب عملاً بالقراءتين في لفظة (ارجلكم) بقراءة
الجر (أَرْجُلُكُمْ) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى
الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ....
﴿٢﴾ فقالوا بان الواجب في القدمين الغسل اذا كانتا

(٣) ينظر: البناية ١/ ١٢٠.

(٤) ينظر: العناية ١/ ١٥٤، البحر الرائق ١/ ١٧٤، المجموع
١/ ٤٧٩، المغني ١٣١٦، المحلى ١/ ٣٤١.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب اذا أدخل رجله وهما
طاهرتان، ١/ ٥٢، برقم: (٢٠٦)، صحيح مسلم: كتاب

الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/ ٢٢٨، برقم: (٢٧٤).

(٦) ينظر: نيل الاوطار: ١/ ٢٢٩.

١٠٣، برقم: (٢٨٢)، المستدرك على الصحيحين للحاكم

١/ ٢٢٠، برقم: (٤٤٦)، موطأ مالك: باب جامع الوضوء

(٢/ ٤١)، برقم: (٨٤)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح

على شرط الشيخين، ولم يخرجاه وليس له علة.

(١) ينظر: نيل الاوطار (١/ ٢٢٤).

(٢) سورة المائدة من الآية (٦).



ادخالها طاهرتين.^(١)

الاخذ بالعزيمة.^(٦)

٢. ما روي عن صفوان بن عسال حين سأله (زُر) عن ما سمع في المسح على الخفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال صفوان: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفراً أو مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنبه)^(٢).
- وجه الدلالة: ان صفوان بين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر الصحابة بعدم نزع الخفين، والامر يقتضي الوجوب، فيكون المسح افضل من غسل القدمين.^(٣)

- يرد عليه: ان مقتضى هذا الامر هو للإباحة والترخيص وليس لتقديمه على الغسل.^(٤)
٣. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (ان الله يحب ان تقبل رخصه، كما يحب ان تؤتى عزائمه)^(٥).
- وجه الدلالة: ان الاخذ بالرخص اولى من

يرد عليه: ان مقتضى هذا الامر هو للإباحة والترخيص وليس لتقديمه على الغسل.^(٤)
٣. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (ان الله يحب ان تقبل رخصه، كما يحب ان تؤتى عزائمه)^(٥).
- وجه الدلالة: ان الاخذ بالرخص اولى من

يرد عليه: ان مقتضى هذا الامر هو للإباحة والترخيص وليس لتقديمه على الغسل.^(٤)
٣. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (ان الله يحب ان تقبل رخصه، كما يحب ان تؤتى عزائمه)^(٥).
- وجه الدلالة: ان الاخذ بالرخص اولى من

(٦) ينظر: الاستذكار ٢٧٥/٨، المشور في القواعد الفقهية ٣٩٦/٣.
(٧) سورة البقرة: من الآية (١٨٤).
(٨) ينظر: البحر المحيط في التفسير ٢/ ١٩٢، أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٢٢٣.
(٩) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمت الله، ٨/ ١٦٠، برقم: (٦٧٨٦)، واللفظ له، صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب مباحة صلى الله عليه وسلم للأثم واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرمته، ٤/ ١٨١٣، برقم: (٢٣٢٧).
(١٠) شرح صحيح البخاري ٨/ ٤٠٥.
(١١) ينظر: فتح الباري ٦/ ٥٧٥.

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري ٣٠٩/١.
(٢) صحيح ابن خزيمة: كتاب الوضوء، باب ذكر وجوب الوضوء من الغائط والبول والنوم، ١/ ١٣، برقم: (١٧)، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، ١/ ٣٦٢، برقم: (٧٦١)، قال الاعظمي اسناده حسن.
(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح ٢/ ٤٧٧.
(٤) المجموع ١/ ٤٧٩.
(٥) مصنف ابي شيبة، كتاب الادب، في الاخذ بالرخص، ٥/ ٣١٧، (٢٦٤٧١)، المعجم الكبير للطبراني، ١٠/ ١٠٣، برقم: (١٠٠٣٠)، هذا إسناد رجاله ثقات. إتخاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١/ ٣٨٨.

أراء أبي الحسن الرستغفني الحنفي الفقهية (ت: ٣٤٥هـ) في الطهارة البحوث المحكمة

الطوائف، فكان القول بأفضليته احياء ما طعن فيه المخالفون^(١). لأنها جعلت من مسائل الاعتقاد.

القول الثاني:

— وجه الدلالة: ان المسح على الخفين رخصة والعزيمة اولى^(٧).

— يرد عليه: ان هذه رخصة اسقاط، وينبغي ان لا يثاب اتيان العزيمة هاهنا، فالعزيمة لا تبقى مشروعة اذا كانت الرخصة للإسقاط كالإتمام في وابن عقيل^(٢).

ادلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾^(٣).

— وجه الدلالة: ان غسل القدمين هو ما افترضه الله عز وجل في كتابه العزيز، وليس المسح عليها^(٤).

— يرد عليه: ان الله سبحانه وتعالى افترض على العبد غسل قدميه اذا كانت مجردتين، ورخص له في المسح عليهما اذا كانتا مغطاة بخف، فأيهما فعل جاز واصاب^(٥).

٢. ما روي عن علي رضي الله عنه قال: (رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة

(٦) صحيح ابن خزيمة: كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن الأمر بالمسح على الخفين أمر إباحة ٩٨/١، برقم: (١٩٥)، صحيح ابن حبان: باب المسح على الخفين، ٤/ ١٥٧، برقم: (١٣٢٧)، قال الأعظمي: إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح.

(٧) ينظر: البناية ٥٧٥/١، شرح ابن ماجة ٦٣٨/١.

(٨) البحر الرائق ١/ ١٧٤.

(٩) ينظر: البناية ٥٧٥/١.

(١٠) ينظر: البحر الرائق ١/ ١٧٣.

(١) ينظر: الاوسط ٤٤٠/١، الدراري المضيئة: ٤٨/١.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٤٧٨/١، البيان والتحصيل ١/ ١٨٠،

المجموع ٤٧٨/١، الدرر البهية ١/ ١٦١.

(٣) سورة المائدة: من الآية (٦).

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ١٠/ ٥٢، منح الجليل ١/ ١٣٤.

(٥) ينظر: المحلى ١/ ٣٤١.



المسح على الخفين وغسل القدمين بمرتبة واحدة، فلم توجد لاحدهما أفضلية كالصوم للمسافر؛ لأن الصوم في السفر وجدت فيه أفضلية الشهر وهنا لم توجد، فإذا كانت القدمين مغطاة مسح عليها وإن كانتا مجردتين غسلها.

المطلب الثالث: التقديم بين ماء الحوض والنهر في الوضوء.

من المعلوم أنّ الماء الجاري هو أفضل وأنقى المياه، لا يبقى فيه اثر النجاسة اذا اصابته؛ لأنه متجدد. ومياه الآبار والحياض تبقى على طهارتها ان لم تقع فيها نجاسة، وإن وقعت فيها فقد اختلف الفقهاء في مقدار المياه التي تتنجس وكيفية تطهيرها.

صورة المسألة: اذا وجد الشخص ماء نهر-جاري-وماء حوض، وكلاهما لم تصبه النجاسة، ايها افضل له ان يتوضأ بآء النهر ام الحوض؟
• اختلف الفقهاء في ذلك على قولين.

القول الاول:

انّ ماء الحوض افضل من ماء النهر - الجاري - في الوضوء، وهو قول ابي الحسن الرستغني^(١).

ادلة القول الاول:

١. ترغيباً للمعتزلة؛ لأنهم لا يميزون الوضوء من الحوض. فأنهم منعوا الوضوء من الحوض الذي وقع فيه نجاسة، ولو كان كبيراً، لحكمهم بنجاسته، بناءً على ان الجزء الذي لا يتجزأ عندهم معدوم،

صلى الله عليه وسلم في اغلب الاوقات.^(١)

- يرد عليه: ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل قدميه ومسح على خفيه.

القول الثالث:

المسح على الخفين وغسل القدمين بمرتبة واحدة ايها فعل جاز وهو قول ابن المنذر ورواية عن احمد.^(٢)
دليل القول الثالث:

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه)^(٣).

- وجه الدلالة: ان الرخص والعزائم بمرتبة واحدة ايها قدم منها جاز واصاب؛ لأنهما من الدين^(٤).
فدل على أنّ الامر في ذلك واسع.^(٥)

الترجيح في المسألة:

المسح على الخفين ثبت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ونقله جمع كبير من الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً، فلا يمكن أنكاره بأي شكل؛ لأنه ليست سنة من سنته (صلى الله عليه وسلم) بخلاف لكتاب الله عز وجل، فالشخص الذي لبس الخفين بشروطهما ان شاء مسح وان شاء نزعهما وغسل قدميه، لان

(١) ينظر: المجموع ٤٧٨/١.

(٢) ينظر: المجموع ٤٧٩/١، المغني ٣١٦/١.

(٣) صحيح ابن حبان: باب ما جاء في الطاعات وثوابها، ٢/ ٦٩، برقم: (٣٥٤)، المعجم الكبير للطبراني: ١١/ ٣٢٣، برقم: (١١٨٨٠)، إسناده صحيح.

(٤) ينظر: اصول السرخسي.

(٥) ينظر: اكمل المعلم ١٧/ ٢، سبل السلام ٣٨/ ٢، فيض القدير

٣٧٦/٢.

(٦) ينظر: البحر الرائق ٩١/ ١.

أراء أبي الحسن الرستغفني الحنفي الفقهية (ت: ٣٤٥هـ) في الطهارة البحوث المحكمة

احدكم في الماء الدائم وهو جنب^(٦)، قوله صلى الله عليه وسلم (لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه)^(٧).

— وجه الدلالة: انّ الماء الدائم - الراكد - هو ماء الحياض الذي لا يتجدد، فاذا انغمس فيه الجنب فإن النجاسة الحكمية تنتقل الى الماء، وان بال فيه تنتقل النجاسة الحقيقية، وإن الماء الجاري هو ماء متجدد يذهب بالنجاسة، فكان افضل منه، لأنه لا يتبادر الى النفس انه استعمل النجاسة.^(٨)

٢. قوله صلى الله عليه وسلم (الماء طهور لا ينجسه شيء)^(٩).

— وجه الدلالة: انّ الماء طهور لا ينجس اذا كان جارياً والجاري هو السائل على وجه الأرض كالأنهار، والعيون، لأنه متجدد^(١٠).

٣. الاصل المعتمد عند الفقهاء ان الماء الجاري طاهر طهور الا اذا غيرت النجاسة احد اوصافه عند الجمهور، وعند الشافعية اذا كان دون القلتين، وليس

فيكون كل الماء مجاوراً للنجاسة، فيكون الحوض نجساً^(١١).

— يرد عليه: ان نجاسة الماء الذي وقعت فيه النجاسة عندهم بالمجاورة، وعند الجمهور بالسريان، فاختلفا^(١٢).

٢. لم يتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الأنهار، انما كان وضوئهم من الآبار والحياض والاقتداء بهم افضل^(١٣).

— يرد عليه: ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يتوضؤوا بماء الأنهار ليس لان ماء الحياض افضل؛ انما لعدمها في مكة والمدينة، والغالب فيها الآبار والحياض^(١٤).

القول الثاني:

انّ ماء النهر - الماء الجاري - افضل من ماء الحوض في الوضوء، وهو قول الجمهور - الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية، الزيدية -^(١٥).

ادلة القول الثاني:

١. قوله صلى الله عليه وسلم (لا يغتسل

(٦) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ٢٣٦ / ١، برقم (٢٨٣).

(٧) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ٥٧ / ١، برقم: (٢٣٩)، صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ٢٣٥ / ١، برقم: (٢٨٢).

(٨) ينظر: اكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٨٥ / ٢، مواهب الجليل ٧٤ / ١.

(٩) سبق تخريجه صفحة / ١٠.

(١٠) ينظر: معالم السنن ٣٩ / ١.

(١١) رد المحتار ٤٤ / ٢.

(١٢) ينظر: كمال الدراية وجمع الرواية: ١٠٤ / ١.

(١٣) ينظر: المغني ١ / ٢٥، مواهب الجليل ٧٤ / ١.

(١٤) ينظر: كمال الدراية وجمع الرواية ١٠٤ / ١.

(١٥) ينظر: المبسوط ٥٢ / ١، تحفة الفقهاء ٥٦ / ١، مواهب الجليل ٧٢ / ١، الأم ١٧ / ١، الحاوي الكبير ٣٣١ / ١، المغني ٤٧ / ١، الشرح الكبير ٤١ / ١، المحلى ٢٠٣ / ١، الدرر البهية ٩١ / ١.

وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء^(٤).

٤. ان النجاسة إذا وقعت فيه تكون مستقلة عن الماء الذي امامها والماء الذي خلفها^(٢)

وقد اتفق الفقهاء على جواز دخول الحمام للرجال بشرطين. فاذا توفرت هذين الشرطين فلا مانع من دخولها للرجال^(٥).

٥. الماء الجاري في العادة هو أكثر من القلتين، لأنه المقصود به الماء الكثير كماء الانهار والبحار والعيون^(٣)

١. الدخول بإزار.

٢. غض البصر.

صورة المسألة: رجل دخل الحمام وعليه ازاره، واراد ان يغسل ازاره ويعصره، وليس لديه ازار غيره، هل ينزع ازاره ويكشف عورته ليغسله ويعصره ام لا؟
• اختلف الفقهاء في ذلك على قولين.

القول الاول:

لا أثم على من دخل الحمام وكشف ازاره؛ ليغسله ويعصره، وهو قول ابي الحسن الرستغني^(٦).

ادلة القول الاول:

١. انّ الازار الذي عليه لا يمكنه تطهيره الا

الترجيح في المسألة:

الماء في العادة اما ان يكون مقدراً غير متجدد بوعاء او بحوض في الارض، او ماءً كثيراً جارياً كالأنهار والبحار والعيون، فالماء المقدر وهو الدائم مرهون بالنجاسة التي وقعت فيه ولم تغير احد اوصافه، فالجمهور على انه نجس ان كان دون القلتين، وأن كان اكثر من القلتين فإنه لا ينجس، والماء الجاري لا تؤثر فيه النجاسة في الغالب؛ لأنه متجدد كل جرية فيه دافعة لأمامها مدفوعة من خلفها؛ فكان افضل من ماء الحياض والآبار.

المطلب الرابع: نزع الازار لغسله في الحمام العام.

الحمام: هو المكان العام المُعد للاغتسال في المدن

الذي يدخله الرجال والنساء.

لم يكن الحمام معروفاً أو شائعاً عند العرب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنها ستفتح لكم أرض العجم

(٤) سنن أبي داود: كتاب الحمام، ٤ / ٣٩، برقم: (٤٠١١)، الأوسط لابن المنذر: كتاب الاغتسال من الجنابة، جماع أبواب آداب الاغتسال من الجنابة ٢ / ٣٦٧، برقم: (٦٣٨)، إسناده ضعيف. وفي الباب أحاديث يُقوي بعضها بعضاً، ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ٧ / ١٦٢، جامع الأصول ٧ / ٣٤٠.

(٥) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٢ / ١٢٢.

(٦) ينظر: نخبة الفوائد من عقد القلائد لوحة / ١٣٢، الفتاوى السراجية / ٣٢٣، البحر الرائق ٨ / ٢١٩.

(١) المغني ١ / ٣٦، التنبيه ١ / ٦٣.

(٢) حاشية رد المحتار ١ / ١٧٩.

(٣) الأنصاف ١ / ٢٩.

- بنزعه وعصره فيكشف عورته لتطهير ثوبه^(١).
 - يرد عليه: يمكن تطهير الازار إذا أصابته نجاسة بغسله وهو عليه^(٢).
 ٢. كشف عورة الرجل بين الرجال أخف من كشفها بين النساء^(٣).
 - يرد عليه: أنّ كشف العورة حرام بين الرجال او بين النساء^(٤)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله الناظر والمنظور)^(٥).
 يجاب عليه: هذا الحديث تكلم فيه بالوضع والكذب والضعف والارسال^(٦).
 - يرد عليه: ان عدم جواز كشف العورة ثبت بغير ذلك فالفقهاء متفقون على تحريم كشف العورة^(٧).
 ٣. ان تطهير البدن والازار من النجاسة
 (١) ينظر: نخبة الفوائد من عقد القلائد لوجه / ١٣٢.
 (٢) ينظر: الفتاوى الهندية ٤٢٠/٥، وهو قول عين الائمة الكرابسي.
 (٣) ينظر: البحر الرائق ٨ / ٢١٩.
 (٤) ينظر: تبين الحقائق ٤ / ٢٢٢.
 (٥) شعب الإتيان: كتاب الحياء، فصل في الحمام، ١٠ / ٢١٤، برقم: (٧٣٩٩)، السنن الكبرى: باب ما جاء في الرجل ينظر إلى عورة الرجل والمرأة تنظر إلى عورة المرأة، ٧ / ١٥٩، برقم: (١٣٥٦٦)، رواه إسحاق بن نجيج الملطي: عن عباد بن راشد المقرئ، عن الحسن، عن عمران. وهذا الحديث موضوع، وإسحاق كذاب. ذخيرة الحفاظ، ٤ / ١٩٤٢.
 (٦) ينظر: ذخيرة الحفاظ، ٤ / ١٩٤٢، مشكاة المصابيح للتبريزي ٢٠٨ / ٢.
 (٧) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٢ / ١٢٢.
 فرض، فلا يترك لانكشاف العورة^(٨).
 - يرد عليه: يمكن ازالة النجاسة من البدن والازار من غير كشف العورة بصب الماء على بدنه وازاره^(٩).
 القول الثاني
 لا يجوز كشف الازار في الحمام لغسله، وهو قول الجمهور (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية، الزيدية)^(١٠).
 ادلة القول الثاني:
 ١. عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر)^(١١).
 - وجه الدلالة: يدل الحديث على تحريم دخول الحمام للرجال بغير مئزر^(١٢).
 ٢. عن يعلى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغتسل بالبراز بلا إزار، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال صلى الله عليه وسلم:
 (٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١ / ١٨.
 (٩) ينظر: نور الايضاح ونجاة الارواح ١٩.
 (١٠) ينظر: تبين الحقائق ٤ / ٢٢٢، حاشية العدوي ٢ / ٤٥٦، روضة الطالبين ١ / ٢٨٢، المغني ١ / ٢٦٣، المحلى ٢ / ٢٤٢، الروضة الندية ١ / ٨١.
 (١١) سنن النسائي: باب الرخصة في دخول الحمام، ١ / ٢١٦، برقم: (٣٩٩)، مسند أحمد ٣ / ٣٣٩، برقم: (١٤٧٠٦)، قال العراقي: قلت إسناد النسائي جيد. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ١ / ٣١٠.
 (١٢) نيل الأوطار ١ / ٣١٩.

وجوب ستر العورة في الخلوة، فمن الاولى حفظها في غير الخلوة^(٤).

٤. عن أبي النضر، أن أبا مرة، مولى أم هانئ بنت أبي طالب، أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب، تقول: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت، فقال: «من هذه؟» قلت: أم هانئ بنت أبي طالب، قال: «مرحبا بأم هانئ»^(٥).

- وجه الدلالة: «وجوب الاستتار في الغسل عن أعين الناس، فكما لا يجوز لأحد أن يبدي عورته لأحد من غير ضرورة، فكذلك لا يجوز له أن ينظر إلى فرج أحد من غير ضرورة»^(٦).

٥. عن المسور بن مخرمة، قال: أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلي إزار خفيف، قال: فانحل إزاري ومعني الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ارجع إلى ثوبك فخذ، ولا تمشوا عراة)^(٧).

- وجه الدلالة: ورد الحكم عام بتحريم

(إن الله عز وجل حيي ستر يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستر)^(١).

- وجه الدلالة: إن الله تعالى يحب من العبد الحياء والتستر وإذا أراد أحدكم الغسل فليجعل لنفسه سترة كيلا يراه أحد^(٢).

٣. عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: ((قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها» قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: الله أحق أن يستحيا منه من الناس))^(٣).

- وجه الدلالة: «حفظ العورة عن العيون؛ لأنها خلقت من آدم مستورة وقد كانت مستورة عن آدم وحواء ودخلا الجنة ولم يعلم بها، وظاهر الخبر

(١) سنن أبي داود: كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، ٤/ ٣٩، برقم (٤٠١٢)، سنن النسائي: باب الاستتار عند الاغتسال، ١/ ٢١٨، برقم: (٤٠٤)، رواه أبو داود والنسائي بإسناد رجاله رجال الصحيح. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ١/ ١٥٩.

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ٤٣١.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، ٤/ ٤٠، برقم: (٤٠١٧)، سنن الترمذي: ابواب الادب، باب ما جاء بحفظ العورة، ٤/ ٤٠٧، برقم: (٢٧٩٤)، قال الترمذي: حديث حسن، ورواه الحاكم في المستدرک في اللباس وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. نصب الراية ٤/ ٢٤٥.

(٤) ينظر: فيض القدير ١/ ١٩٦.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتصقا به، ١/ ٨٠، برقم: (٣٥٧)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، ١/ ٤٩٨، برقم: (٣٣٦).

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣/ ٢٣٤.

(٧) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة ١/ ٢٦٨، برقم: (٣٤١)،

أراء أبي الحسن الرستغفني الحنفي الفقهية (ت: ٣٤٥هـ) في الطهارة

المشي عريانا من قبل من يحرم نظره لعورته^(١).
عليه وسلم ونهيه ظاهر في ادلة القول الثاني في كشف
العورة حتى وأن كان يغتسل لوحده.

الخاتمة

بعد ان انتهيت من بيان اقوال الفقهاء ودراستها
وبيان الراجح من الاقوال في هذه المسائل، كان لزاماً
ان ابين هنا أهم ما توصلت اليه.

- ان الفقيه الرستغفني كان من المتكلمين؛
لتتلمذه على ابي منصور الماتريدي ومصاحبه لفترة
طويلة، فهو من بلدته سمرقند.

- اغلب الآراء التي نقلت عنه هي مخالفة لما
عليه غير الماتريدي، فان اراءه الفقهية متأثرة بما يعتقده.
- ذهب الى ان الماء إذا صب في انبوب ورفع
به الحدث لا يكون مستعملاً؛ لان الماء استخدم وهو
جاري فلا يلحقه الاستعمال، وبعد تتبع اقوال الفقهاء
تبين ان الماء الجاري الذي لا يلحقه الاستعمال هو
الماء الكثير المتجدد كما ذهب اليه اغلب الفقهاء، وان
ما ذهب اليه الرستغفني، هو ماء قليل يلحقه حكم
الاستعمال.

- ذهب الى القول بان المسح أفضل من
غسل القدمين؛ لان المسح لنفي التهمة بعدم شرعيته،
وعملاً بقراءة الجر للفظ (ارجلكم)، وتبين ان القول
بالمساواة هو الراجح؛ لان المسح وغسل القدمين
ثابتان، ولم ينكرا، وليس لاحد افضلية على الاخر، كما
في افضلية صوم المسافر، ففي الصوم افضلية الشهر

٦. ما روي عند القرطبي في تفسيره لقوله
تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كَرَامًا كَاتِبِينَ﴾
يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ^(٢)، (ان العبد إذا دخل الحمام
بغير مئزر لعنه ملكاه)^(٣).

٧. ان طهارة البدن بكشف العورة لها بديل
وهو التيمم وستر العورة لا بدل لها فلا يكشفها.^(٤)
٨. ان كشف العورة في الحمامات يؤدي الى
فعل المنكرات.^(٥)

الترجيح في المسألة:

قال المنذري جميع الاخبار التي وردت في الحمام
معلولة^(٦)، ولكن الفقهاء متفقون على ان كشف
العورة من المحرمات في الاماكن العامة، وايح
كشفها في حالة الضرورة تحت قاعدة الضرورات
تبيح المحظورات، كأن تتوقف حياة الشخص على
كشف العورة للمعالجة او المعاينة عند الطبيب، فمن
دخل الحمام ولم يكن عنده ازار الا الذي عليه وأحتاج
الى تطهيره من النجاسة او غسله من الاوساخ، فإنه
يكفيه غسله وهو عليه دون نزع، لأنه لا يأمن من
وجود غيره في تلك الاماكن، وان فعل النبي صلى الله

(١) ينظر: فيض القدير ٣/ ٤٣٣.

(٢) سورة الانفطار: الآيات (١٠-١١-١٢)

(٣) تفسير القرطبي ١٩/ ٢٤٨.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٢٦٣.

(٥) ينظر: المغني ١/ ٢٦٣.

(٦) نيل الاوطار: ١/ ٣١٨.

٤. الإقناع في الفقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ).

- ذهب الى ان الوضوء من الخوض أفضل من النهر؛ لان المعتزلة يقولون بتنجس الماء بالمجاورة، فعند وقوع النجاسة في الخوض يكون ماء الخوض نجس وان لم تتغير أحد اوصافه، وتبين ان ما ذهب اليه الجمهور (افضلية الماء الجاري) هو الراجح؛ لأنه ماء متجدد يأخذ في كل مرة ماء جديد.

٥. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ).

- ذهب الى ان من نزع ازاره في الحمام العام لا اثم عليه؛ لأنه يحتاج الى غسله وعصره، وتبين ان ما ذهب اليه الجمهور هو الراجح؛ حرمة كشف العورة حتى في الخلوة عند الاكثرين، وامكانية تطهير الازار وهو عليه.

٦. الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٧. الأنساب: عبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي، (ت: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط ١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، د- ت.

٩. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طبية - الرياض - السعودية، ط ١ - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ).

١١. البحر المحيط في التفسير: محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠ هـ.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٣. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أبو الفضل أحمد

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

١. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤ م.

٢. الاستذكار: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

٣. أصول السرخسي: محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت.

أراء أبي الحسن الرستغفني الحنفي الفقهية (ت: ٣٤٥هـ) في الطهارة

٢١. تخریج أحادیث إحياء علوم الدين: العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، ابن السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، استخراج: أبي عبد الله محمود بن محمد الحذاد (١٣٧٤هـ)، دار العاصمة للنشر - الرياض، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٢٢. تفسير البغوي: أبو محمد الحسين بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٣. تفسير الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ.
٢٤. التنبيه في الفقه الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، عالم الكتب.
٢٥. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط، دار الوطن - الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٦. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد الحداوي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب - القاهرة، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٧. جامع الأصول في أحاديث الرسول: ابن الأثير الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، ط ١.
٢٨. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق وتخریج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق - الرياض، ط ٧، ١٤٢٤هـ.
١٤. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٥. البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٦. تاريخ إربل: المبارك بن أحمد الإربلي، المعروف بابن المستوفي (ت: ٦٣٧هـ)، المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار، دار الرشيد للنشر، العراق - ١٩٨٠م.
١٧. تأويل مختلف الحديث: عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الجليل - بيروت، ١٣٩٣ - ١٩٧٢م.
١٨. تبين الحقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية: أحمد الشلبي (ت: ١٠٢١هـ)، المطبعة الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.
١٩. تحفة الأحوزي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٠. تحفة الفقهاء: أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٩. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
٣٠. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ.
٣١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥ هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي.
٣٢. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم العدوي (ت: ١١٨٩ هـ)، المحقق: محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤ هـ.
٣٣. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين، دار الفكر - بيروت، ١٤٢١ هـ.
٣٤. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٥. الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي: محمد الخرشي أبو عبد الله - علي العدوي، المطبعة الأميرية الكبرى - ١٣١٧ هـ.
٣٦. الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ)،
- دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٣٧. الدرر البهية: أبو الطيب محمد صديق خان القنوجي (ت: ١٣٠٧ هـ)، ضبط نصّه، وحقّقه، وقام على نشره: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٨. دستور العلماء: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول نكري (ت: ق ١٢ هـ)، عربيه منه الفارسية: حسن هاني فحصى، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ.
٣٩. ذخيرة الحفاظ: محمد بن طاهر المقدسي (ت: ٥٠٧ هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف - الرياض، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٤٠. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.
٤١. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر - بيروت، ط٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٤٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢ هـ.
٤٣. الروضة الندية: أبو الطيب محمد صديق خان القنوجي (ت: ١٣٠٧ هـ)، دار المعرفة.
٤٤. سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني

أراء أبي الحسن الرستغفني الحنفي الفقهية (ت: ٣٤٥هـ) في الطهارة

الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

٤٥. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد، دار الفكر - بيروت.

٤٦. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت.

٤٧. سنن الترمذي: الحافظ أبي عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، حققه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر.

٤٨. سنن الدار قطني: علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤٩. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علي بن عثمان الشهير بابن الترمكاني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١ - ١٣٤٤هـ.

٥٠. سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٥١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.

٥٢. الشرح الكبير على متن المنع: بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٥٣. شرح سنن ابن ماجه: مغلاطي بن قليج الحنفي (ت: ٧٦٢هـ)، المحقق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥٤. شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٥. شرح سنن الترمذي: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير.

٥٦. شرح صحيح البخاري: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير.

٥٧. شرح صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف ابن بطلال (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٨. شعب الإيمان: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية بيومباي - الهند، ط١، ١٤٢٣هـ.

٥٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد



٦٨. الفتاوى السراجية: سراج الدين علي بن عثمان الحنفي (ت: ٥٦٩هـ)، تحقيق: محمد عثمان البستوي، إشراف ومشاركة: رضا الحق، دار الكتب العلمية -

لبنان، ٢٠١١م

٦٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بتصحيحه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٧٠. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: الحسن بن أحمد الرباعي الصنعاني (ت: ١٢٧٦هـ)، المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٧هـ.

٧١. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه والتعليق عليه: محمد بدر الدين، دار الكتاب الإسلامي.

٧٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد بن علي المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٣. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

٧٤. كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٧٥. كمال الدراية وجمع الرواية والدراية: محمد بن ولي

بن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤١٤ - ١٩٩٣.

٦٠. صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.

٦١. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، دار الشعب - القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٦٢. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٣. طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد: ١٣١١هـ.

٦٤. العرف الشذي شرح سنن الترمذي: محمد أنور شاه الهندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٦. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٦٧. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ

أراء أبي الحسن الرستغفني الحنفي الفقهية (ت: ٣٤٥هـ) في الطهارة

النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد
القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١،
١٤١١ - ١٩٩٠.

٨٤. مسند أبي يعلى : أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي
(ت: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، دار
المأمون للتراث - دمشق، ط ١، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.
٨٥. مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله
الشيباني، تعليق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة قرطبة -
القاهرة.

٨٦. مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب
التبريزي، تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني،
المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣ - ١٤٠٥ -
١٩٨٥م.

٨٧. مصادر الدراسات الإسلامية (الفقه الإسلامي
أصولاً وفروعاً): أعداد : يوسف عبدالرحمن
المرعشلي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٨. مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار:
للمحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العسبي
(ت ٢٣٥ هـ)، ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد
اللحام، مكتب الدراسات والبحوث - دار الفكر.

٨٩. معالم السنن: حمد بن محمد المعروف بالخطابي
(ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط ١، ١٣٥١
هـ.

٩٠. المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد
الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد
السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٩٨٣م.

الازميري (ت: ٥١٦هـ)، اعنتي به: محمد مصطفى
الخطيب، دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٦. اللباب في تهذيب الأنساب: أبو الحسن علي بن
أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، عز
الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، دار صادر - بيروت.
٧٧. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس
الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة -
بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٧٨. المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين
يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر،
د - ط.

٧٩. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن حزم الأندلسي
القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر -
بيروت.

٨٠. المحيط البرهاني: محمود بن أحمد بن مازة
البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم
سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،
ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٨١. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو
الحسن عبيد الله بن محمد الرحمان المباركفوري (ت:
١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء -
الجامعة السلفية - الهند، ط ٣ - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.

٨٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن
سلطان محمد، الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار
الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

٨٣. المستدرک على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم

الفرات) (ت: ٧٣٥ هـ)، المكتبة الأزهرية، تحت رقم (٥٣٢٥٤).

٩٩. نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢ هـ)، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان - بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

١٠٠. نهاية المحتاج نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين الرملي (ت: ١٠٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت - ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

١٠١. نور الإيضاح ونجاة الأرواح: حسن بن عمار الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩ هـ)، المحقق: محمد أنيس مهرا، المكتبة العصرية، ١٢٤٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٠٢. نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٠٣. الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري، (ت: ٤٦٨ هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٩١. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ.

٩٢. معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي (حلب - دمشق)، ط١، ١٤١٢ هـ.

٩٣. المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.

٩٤. المشور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٩٥. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩ هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م.

٩٦. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: شمس الدين المغربي، المالكي (ت: ٩٥٤ هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٩٧. الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩ هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبوظبي - الإمارات، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٩٨. نخبة الفوائد من عقد القلائد في حل قيد الشرائد ونظم الفرائد: محمد بن عبد الرحيم بن علي (ابن

